وتعريف العهد اولى من الاستغراق لانه اذا ذكر بعض افراد الجنس خارجا او ذهنا فحمل اللام على
ذلك البعض المذكور اولى من حمله على جميع الافراد لان البعض متيقن والكل محتمل فاذا علم ذلك
ففي الجمع المحلى باللام لا يمكن حمله بطريق الحقيقة على تعريف الماهية لان الجمع وضع لافراد الماهية
لا للماهية من حيث هي لكن يحمل عليها بطريق المجاز على ما يأتي في هذه الصفحة. ولا يمكن حمله على
العهد اذا لم يكن عهد فقوله ولا بعض للافراد لعدم الاولوية اشارة الى هذا فتعين للاستغراق
ولتمسكهم بقوله عم الائمة من قريش لما وقع الاختلاف بعد رسول الله عم في الخلافة وقال
الانصار منا امير ومنكم امير تمسك ابو بكر رضه بقوله صلعم الائمة من قريش ولم ينكره احد ولصحة الاستثناء
قال مشايخنا هذا الجمع اي الجمع المحلى باللام مجاز عن الجنس ويبطل الجمعية حتى لو حلف لا اتزوج
النساء يحنث بالواحدة ويبرأ بالواحد بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولو اوصى بشيء لزيد
وللفقراء تنصف بينه وبينهم لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وهذا دليل على ان الجمع مجاز عن
الجنس ولانه لما لم يكن هناك معهود وليس للاستغراق لعدم الفائدة يجب حمله على تعريف الجنس
وانما قال لعدم الفائدة اما في قوله لا اتزوج النساء فلان اليمين للمنع وتزوج النساء جميع
الدنيا غير ممكن فمنعه يكون لغوا وفي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء لا يمكن صرف الصدقات
الى جميع فقراء الدنيا فلا يكون الاستغراق مرادا فيكون لتعريف الجنس مجازا فيكون الاية
لبيان مصرف الزكوة فيبقى الجمعية من وجه ولو لم يحمل ليبطل اللام اصلا اي اذا كان اللام
لتعريف الجنس فمعنى الجمعية باق في الجنس من وجه لان الجنس يدل على الكثرة تضمنا فعلى هذا
الوجه في اللام معمول ومعنى الجمعية باق من وجه ولم يحمل على هذا المعنى ويبقى الجمعية على حالها

يبطل

يبطل اللام بالكلية فحمله على تعريف الجنس وابطال الجمعية من وجه اولى وهذا معنى كلام فخر
الاسلام في باب موجب الامر في معنى العموم والتكرار لانا اذا ابقيناه جمعا لغا في العهد
اصلا الى آخره فعلم من هذه الابحاث ان ما قالوا انه يحمل على الجنس مجازا مقيد بصورة
لا يمكن حمله على العهد والاستغراق حتى لو امكن يحمل عليه كما في قوله تعالى لا تدركه الابصار و
وهو يدرك الابصار فان علمائنا قالوا انه لسلب العموم لا لعموم السلب فجعلوا
اللام لاستغراق الجنس والجمع المعرف بغير اللام نحو عبيدي احرار عام ايضا لصحة الاستثناء واختلفوا
في الجمع المنكر والاكثر على انه غير عام وعند البعض عام لصحة الاستثناء كقوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا والنحويون حملوا الا على غير ومنها المفرد المحلى باللام اذا لم يكن للمعهود
كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا والسارق والسارقة الا ان يدل
القرينة على انه لتعريف الماهية نحو اكلت الخبز وشربت الماء وانما يحتاج تعريف الماهية
الى القرينة لما ذكرنا ان الاصل في اللام العهد ثم استغراق الجنس ثم تعريف الماهية ومنها
النكرة في موضع النفي لقوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى عم في جواب ما
انزل الله على بشر من شيء وجه التمسك انهم قالوا ما انزل الله على بشر من شيء فلو لم
يكن مثل هذا الكلام للسلب الكلي لم يستقم في الرد عليهم الايجاب الجزئي وهو قوله تعالى قل من
انزل الكتاب الذي جاء به موسى ولكلمة التوحيد والنكرة في موضع الشرط اذا كان اي الشرط
مثبتا عام في طرف النفي فانه قال ان ضربت رجلا فكذا معناه لا اضرب رجلا لان اليمين للمنع
هنا اعلم ان اليمين اما للحمل او للمنع ففي قوله ان ضربت رجلا فعبده حر اليمين للمنع فيكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)